تشريع القتل تحت غطاء الكنيست:

قراءة في مأسسة الإعدام الميداني

تقرير حقوقي

شاهد
المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

المقدمة

يشهد النظام التشريعي والقضائي للاحتلال تحولاً جذرياً نحو **'مأسسة الجريمة'**، حيث لم يعد القتل الميداني ممارسة معزولة، بل أضحى سياسة رسمية تتبناها أعلى سلطة تشريعية (الكنيست). يأتي **مشروع قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين** ليسد الفجوة بين الممارسة الجرمية في الميدان والغطاء القانوني في المحاكم، محولاً الجهاز القضائي إلى أداة تنفيذية للتصفية العرقية والسياسية. إن هذا التقرير يحلل الخطورة البالغة لهذا التشريع الذي ينزع الحماية القانونية عن الأسرى، ويضرب بعرض الحائط اتفاقية جنيف الرابعة، مؤسساً لمرحلة جديدة من 'الإعدام المؤسسي' القائم على التمييز العنصري."

فما هو هذا القانون؟

لا يعتبر هذا المشروع وليد الصدفة، بل هو **استكمال لسلسلة من المحاولات التشريعية** التي بدأت تبرز بشكل مكثف منذ عامي 2015 و2017، وروجت لها أحزاب اليمين المتطرف (مثل حزب "إسرائيل بيتنا" سابقا و"عوتسما يهوديت" حاليا). ومر أيضا بمرحلة الاختراق (2018) ، حيث نجح المقترح في اجتياز التصويت الأولي (52-49) بدعم نتنياهو قبل تجميده[1]. **وصولا الى المرحلة الحالية (2023-2026)** ، حيث انتقل المشروع من مناورة سياسية إلى بند ائتلافي ملزم بقيادة إيتمار بن غفير (وزير الأمن القومي)، حيث **تم إقراره في القراءة التمهيدية الأولى** ولم يطرح بعد للتصويت النهائي في القراءتين الثانية والثالثة في الكنيست. إلا أن النسخة الحالية المعروضة أمام الكنيست تعد الأكثر خطورة، كونها تبسط إجراءات التنفيذ، وتلغي ضمانات المحاكمة، وتستهدف انتزاع أي حصانة دولية متبقية للأسرى.

[1] يشير التصويت الأولي عام 2018 إلى نجاح حزب 'إسرائيل بيتنا' (بقيادة أفيغدور ليبرمان آنذاك) في تمرير القراءة التمهيدية لمشروع قانون إعدام الأسرى، حيث حصل على دعم ائتلاف بنيامين نتنياهو رغم معارضة الأجهزة الأمنية والقانونية، وهو ما مثل سابقة تشريعية في الكنيست قبل أن يتم تجميد القانون لاحقا نتيجة ضغوط دولية وأمنية

تعريفه:

هذا القانون هو تعديل قانون العقوبات (1977-5737)[1] وأنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام 1945[2] ، ويهدف بالأساس إلى تحويل الإعدام الميداني الذي يمارسه الاحتلال إلى إعدام مؤسسي بقرار محكمة. اضافة لذلك, ان القانون ينشئ محاكم عسكرية "خاصة أو استثنائية" (Ad Hoc) لمحاكمات 7 أكتوبر، مما يزيد من خطورة الانتهاكات. **ولكن ماذا تغير في القانون؟**

يركز مشروع القانون بتعديله الجديد على ثلاثة تعديلات جوهرية:

·كسر قاعدة الإجماع, ففي السابق كان الإعدام يتطلب موافقة 3 قضاة عسكريين بالإجماع. اما نسبة للتعديل الجديد يكتفي بـ "أغلبية عادية" (2 من أصل 3) ، مما يسهل صدور احكام غير عادلة ومتحيزة.

·يجرد القانون "قائد المنطقة العسكرية" من صلاحية تخفيف الحكم الصادر عن المحكمة، مما يجعل العقوبة نهائية ولا رجعة عنها فور صدورها.

·القانون مصاغ لتعريف الجريمة بأنها "قومية" تستهدف المس بـ"دولة إسرائيل"، وهو ما يعني تطبيقه على الفلسطينيين حصرا، واستثناء الجرائم المنفذة من المستوطنين ضد الفلسطينيين.

·لم يكتف التعديل باستهداف المنفذ مباشرة، بل وسع نطاق الجريمة القومية ليشمل كل من قدم مساعدة أو كان له دور في التخطيط، مما يفتح الباب أمام إصدار أحكام إعدام جماعية بناء على تفسيرات فضفاضة لمصطلح الإرهاب.

[1] PENAL LAW 5737-1977
[2] The Defence (Emergency) Regulations, 1945

آلية تنفيذه:

كما ذكرنا سابقا، فإن القانون لم يقر بشكل نهائي بعد، وهو بانتظار المرور بالقراءتين الثانية والثالثة في الكنيست. إلا أن سلطات الاحتلال لا تكاد تنتظر التصويت النهائي، بل باشرت بالفعل بخطوات عملية وميدانية تعكس إصرارها على تبني المشروع وتنفيذه فور إقراره. إن مجرد طرح المشروع للتصويت أعطاه شرعية واقعية لدى أجهزة القمع الإسرائيلية.

وتتجسد هذه التحضيرات في المسارات التالية وفقا لتقارير إعلامية عبرية (القناة 13 وغيرها):

إنشاء مجمع **"الميل الأخضر"** الإسرائيلي. أطلقت مصلحة السجون الإسرائيلية (شاباص) خطة تنظيمية لبناء مجمع معزول ومخصص لتنفيذ عمليات الإعدام، يعرف باسم "الميل الأخضر". هذا المجمع مصمم ليكون منشأة احتجاز منفصلة تماما، تمنع فيها الزيارات وتنحصر اللقاءات مع المحامين عبر "الفيديو" فقط، لضمان عزل الأسير بشكل تام. كما يقيد القانون ايضا وصول المحكوم عليهم بالإعدام إلى محاميين اثنين فقط كحد أقصى

كشفت المسودة النهائية أن **الإعدام سيتم عن طريق الشنق**. ولتجاوز أي عائق نفسي لدى المنفذين، سيقوم ثلاثة حراس بالضغط على زر التنفيذ في وقت واحد، بحيث لا يعرف أي منهم من الذي أطلق المنصة فعليا، وهو إجراء يهدف لحماية القتلة ومنحهم حصانة نفسية وقانونية

على عكس النظم القانونية العالمية، حدد القانون سقف زمني ضيق جدا ؛ حيث **ينفذ الحكم خلال 90 يوم** فقط من صدوره، مما يلغي أي فرصة حقيقية للاستئناف أو التدخل الدولي. كما يمنح القانون سرية تامة لهوية الحراس المنفذين وحصانة جنائية كاملة عما يرتكبونه داخل غرف الإعدام ويعاقب القانون بالحبس لمدة تصل إلى 3 سنوات كل من يكشف عن تفاصيل التنفيذ

ضمن الاستعدادات اللوجستية، كشفت التقارير عن توجه وفود من مصلحة السجون إلى دول في شرق آسيا (تعتمد عقوبة الشنق) لغرض **"التعلم والتدريب"** على الأساليب التقنية والتنظيمية للإعدام

وتشير التقارير والخطط المسربة إلى أن **الأسرى المتهمين بالمشاركة في أحداث 7 أكتوبر** (ممن يصنفهم الاحتلال كـ 'قوات النخبة') يمثلون المرحلة الأولى المستهدفة للتنفيذ، على أن يمتد نطاق تطبيق القانون لاحقا ليشمل الأسرى الفلسطينيين من الضفة

البعد القانوني والحقوقي:

تتجلى خطورة ودوافع هذا القانون في كونه يفرض إلزامية العقوبة وينزع من القضاة سلطتهم التقديرية عبر منع تخفيف الحكم النهائي وجعل القرار الفعلي بيد السلطة التنفيذية والقادة العسكريين، وهو ما ينتهك أصول الأعراف القضائية ومعايير التقاضي المستقلة. كما يبرز وجه الخطورة في أن هذا المقترح الذي يفترض تطبيقه على من يتسبب في وفاة إسرائيلي بدافع 'عنصري أو عداء تجاه الجمهور'، قد صمم بذكاء ليطبق حصرا في المحاكم العسكرية التي يحاكم أمامها الفلسطينيون، بينما يستثنى منه المستوطنون الاسرائيليون الذين يخضعون للمحاكم المدنية؛ مما يجعل عقوبة الإعدام أداة حكرا على الفلسطينيين بما يرسيخ **نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد).**

وبذلك، يمثل هذا التشريع معاملة قاسية ومهينة وغير إنسانية، تتعارض جوهريا مع الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، ويضع سلطة الاحتلال في تصادم مباشر مع العرف العالمي والمنظومة الحقوقية الدولية التي اتجهت نحو إلغاء هذه العقوبة نهائيا.

بناء على ذلك فان المشروع يخالف القانون الدولي والالتزامات الدولية، وذلك عبر مخالفته للمواثيق التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1](1948) وتحديداً المادة (3) التي تؤكد على حق كل إنسان في الحياة والأمان، حيث يمثل هذا القانون تراجعا عن الخطوات الأولى لحماية حياة الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه اسرائيل عام 1991 (المادة 6 منه) [2]التي تنص على أن حق الحياة حق ملازم لكل إنسان ولا يجوز حرمانه منه "تعسفا".والتي تمنع اتخاذ تدابير تزيد من استخدام عقوبة الإعدام. إن إقرار عقوبة الإعدام و بأغلبية بسيطة وفي محاكم عسكرية تفتقر للنزاهة القانونية. كما أن جعل العقوبة إلزامية يحرم المحكوم عليه من حقه في طلب العفو أو تخفيف العقوبة.
- يخالف القانون روح "البروتوكول الاختياري الثاني"[3] الملحق بالعهد الدولي، والتوجهات الدولية نحو الإلغاء الشامل لعقوبة الاعدام تعزيزا لكرامة الإنسان.
- يخرق مشروع القانون ضمانات المحاكمة العادلة حيث إن "إجماع القضاة" هو صمام الأمان الوحيد في القضايا الجنائية الكبرى، وبإلغائه، ينتهك الاحتلال ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة والمواثيق الدولية، مما يحول المحاكمات إلى إجراءات قمعية تفتقر لأدنى معايير العدالة.
- أن حرمان الأشخاص المحميين من حقهم في محاكمة عادلة ومنتظمة يعد خرقا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة ويرقى إلى تصنيفه كجريمة حرب.
- المادة 75 من اتفاقية جنيف الرابعة[4] تمنح الحق في تقديم التماس للعفو، وهو ما يلغيه هذا القانون صراحة.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)
[3] البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادفإلى إلغاء عقوبة الإعدام
[4] Article 75 - Penal procedure V. Death sentence

التوصيات:

بناءً على الخطورة البالغة التي يشكلها مشروع القانون هذا على حياة الأسرى الفلسطينيين وعلى منظومة العدل الدولية، فإن مؤسسة شاهد تطالب بالآتي:

1. المطالبة بالإلغاء الفوري للمشروع: التوقف التام عن الدفع بمشروع القانون وإسقاطه نهائيا لما يشكله من انتهاك للحق في الحياة.
2. تفعيل الرقابة الدولية: دعوة المجتمع الدولي لممارسة ضغوط جدية لضمان تخلي سلطات الاحتلال عن هذه التعديلات التشريعية والالتزام بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةالذي صادقت عليه.
3. الملاحقة الجنائية الدولية: ندعو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار هذه التشريعات جزءاً من الأدلة على ارتكاب "جرائم حرب" و"جرائم ضد الإنسانية"، خاصة وأن حرمان المعتقلين من المحاكمات العادلة وإعدامهم بموجب إجراءات تعسفية يمثل خرقا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة.
4. إنهاء نظام الأبارتهايد القانوني: التنديد بالصبغة التمييزية لهذه القوانين التي تستهدف الفلسطينيين حصرا وتستثني المستوطنين الإسرائيليين، والمطالبة بتفكيك هذا النظام الذي يكرس الفصل العنصري.
5. الالتزام بقرارات الأمم المتحدة: تذكير سلطات الاحتلال بالتزاماتها السابقة وتصويتها لصالح قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها الشامل.

ختاما، نؤكد على أن وجود الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية هو وجود غير قانوني وفقا لمبادئ القانون الدولي وقرارات محكمة العدل الدولية. وبناء عليه، لا يمتلك الاحتلال أي صلاحيات سيادية أو ولاية قانونية تخوله استحداث تشريعات وإصدار أحكام بهذا الشكل.

إن محاولة فرض نظام قانوني تمييزي، وتأسيس مستوطنات غير شرعية، وتجاوز صلاحيات القوة المحتلة المحدودة دوليا، يمثل انتهاك صارخ لسيادة القانون الدولي، ويجعل من كافة الأوامر العسكرية والتشريعات الصادرة عنه **باطلة قانونياً ولا ترتب أي أثر شرعي**.